

- العمل ومكانه وظروفه ومدى الحاجة إليه .
- ٤ - إن الحضانة والطفولة وتربية الأجيال يجب أن تحتل الصدارة الأولى في عمل المرأة، وإن ترك الأطفال للمربيات الأجنبات الأميات الجاهلات أمر خطير جداً وتحطيم لثلاثة أرباع المجتمع، لما يتركه هجر الأم من آثار نفسية وأمراض عضوية ونقص في الذكاء، لأن حليب الأم ورعايتها وشفقتها وحنانها لا يوجد لدى غيرها .
- ٥ - الآثار التي نشأت عن استغلال الأم الاقتصادي وشعورها بشخصيتها الانفرادية عن الأسرة ولّد التمرد والعصيان والخلاف والشقاق وحل محل الحب والمودة والوئام داخل الأسرة ، ونتج عن ذلك مشكلات تشريعية في مدى مساهمة الزوجة في النفقة الأسرية وهل تشارك الرجل أم يبقى الرجل مسؤولاً عن الانفاق ولو كان مرتب الزوجة أضعاف مرتب زوجها .

بعض المعطيات الحضارية المعاصرة وأثرها على الأسرة :

- ١ - دور الجامعات وما يجب أن تقوم به من ريادة وقيادة المجتمع ونشر الوعي وعدم اقتصارها على نقل المعرفة وتلقينها وترجمتها ونشر عادات وتقاليده وتشريعات ونظم دول أخرى دون تقييم أو مراعاة واقع المجتمعات وحاضرها مما يعكس الآثار السلبية على تربية أفراد الأسرة .
- ٢ - التلفاز وأثره في بناء الأسرة وواجب رقابته رقابة جادة وعدم ترك الاختيار للأفراد والأبناء داخل الأسرة لأنهم غالباً في سن لا تؤهلهم للاختيار الصحيح .
- ٣ - إعادة النظر في تحديد سن الزواج ودراسة ما نجم عن رفع سن الزواج من فساد خلقي وانتشار للمخدرات لعزوف الناس عن الزواج إضافة إلى وجوب مكافحة غلاء المهور ونفقات الزواج .

عدم التكامل التشريعي في نظام الأسرة :

إن من مزايا التشريع الإسلامي الوحدة الكاملة لجميع فروعهِ ومسانئله ولذلك نجد القرآن الكريم أشار إلى ذلك بقوله تعالى : " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " .

فالله جمع بين العقيدة والعبادة ونظام الأسرة لأن الكل يشكل وحدة متكاملة مترابطة فلا يجوز أن تكون أحكام الزواج ونظام الأسرة مثلاً من الشريعة الإسلامية وأحكام من يعبث بالزواج وفي هدم الأسرة من زنا وفساد خلقي وانتشار الموبقات والمخدرات من قوانين أخرى لا تعبأ بالقيم والثوابت والمقدسات لدينا . ومن ذلك الدعوة إلى إباحة الاجهاض وتحديد النسل .

ولذلك يجب أن يتكامل التشريع وأن يكون كل نظام يتعلق بالأسرة والحفاظ عليها وتقويتها ودفع الأذى والخطر عنها مستمداً من الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع مبادئها وقواعدها ليعطي هذا النظام الخالد ثماره الطيبة .

والذي أراه في تخير الأحكام الشرعية والتغيرات في نظام

الأسرة :

١ - أن تخير الأحكام من مختلف المذاهب أمر أقل صعوبة من التنسيق فيما بينها لأن لكل مذهب صياغته وقواعده فلا بد من دراسة متأنية لا تترك مجالاً للتناقض بين هذه الأحكام .

٢ - تكثيف الدراسات التشريعية الإسلامية في كليات الجامعات المتخصصة، لأن تطبيق القاضي لقانون متعدد المصادر أمر صعب ، إذ لا بد له من معرفة قواعد وأصول التفسير ومصطلحات المذاهب من راجح ، مرجوح ، ومشهور، ومفتى، ومعتمد ،وعليه الفتوى، إلى غير ذلك .

٣ - لا بد من بيان يشير إلى مصادر المواد المتخيرة من مختلف المذاهب في

المذكرات الإيضاحية للرجوع إليها في حال شرحها أو تطبيقها لأنه لا يجوز في رأيي الرجوع دائما إلى النص التقليدي في القوانين الذي يحيل إلى المذهب الحنفي كما في مصر وسوريا والأردن وإلى المذهب المالكي كما في المغرب وتونس والجزائر ومشروع قانون الإمارات . بل لابد من الرجوع إلى نفس المصدر الذي أخذ منه الحكم . التفريق لعدم الإنفاق رجعي ويجوز للزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره واستعداده للإنفاق ؟ فما هو مقدار النفقة ؟ أمر سكت عنه القانون هل يرجع للمذهب الحنفي أم للمصدر الذي استقى منه القانون هذا الحكم وهو المذهب المالكي ؟ .

٤ - تصحيح ومراقبة ما ينشر من احصاءات وبيانات تتعلق بالأسرة سواء أكانت سمعية أو بصرية أو كتابية لأنها في كثير من الحالات لا تتصل بالواقع، فهي إما أن تكون مستوردة من بلدان تختلف عنا أو غير صحيحة تحتاج إلى إعادة نظر حتى لا تفسد الرأي العام وتعكر حسن تطبيق قانون الأسرة .

التفسير على مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة

للاستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي *

مقدمة:

يعتبر موضوع تخير الأحكام الفقهية من بين المذاهب المختلفة موضوع بالغ الأهمية ، لأن جوازه مدعاة للأخذ بالأسر والآنسب لأحوال الناس تبعاً للظروف والزمان والمكان .

ومنعه سبب لاغلاق باب اليسر وإدخال الشدة والعسر على الناس وقد يلجئهم إلى التحايل ، أو تعطيل الأحكام .

وإن القول بالجواز أو المنع على إطلاقهما لا يضمن للأحكام الشرعية استقرارها، وثباتها ، بل قد يكون سبباً لاضطراب أحوال تطبيقاتها والتخلي - قصداً أو دون قصد - عن بعض التكاليف الشرعية .

فاحتاج الإطلاقان إلى تقييد يضمن سلامة المأخذ من الكتاب والسنة وحسن التطبيق ، وإن الأحكام المتعلقة بالأسرة أو ما يسمى بقوانين الأحوال الشخصية من أكثر القوانين حاجة إلى الحذر في هذا الباب ، لأنها أحكام متعلقة بالأشخاص والأسر والعلاقات التي تربط بينهم ومنها أحكام عبادية واجتماعية ونفسية ، وللفقهاء في كل مسألة منها أقوال يغلب الخلاف في كثير منها على الاتفاق ، والتزام مذهب واحد في جميع الأحوال تعسير وتضييق سواء بالنسبة للعامة المقلد لمذهب من المذاهب المعتمدة أو للعالم القادر علياالنظر في الدليل .

* عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت .

ومن هنا كان هذا الموضوع جديراً بالبحث ، ولما كان موضوع تخيير الأحكام لصيق بموضوع تتبع الرخص الذي تكلم عنه فقهاؤنا وهو من بابيه ، لزم عرض موضوع الرخص وتتبعها وبيان أقوال الفقهاء فيها فحكمها حكم التخير من أكثر من وجه بل التخير أعم من أن يكون اختيار رخصة أو غير رخصة .

أولاً - تتبع الرخص :

لقد تكلم الفقهاء عن تتبع الرخص بحيث يأخذ مرید الحكم من كل مذهب ما هو الأيسر والأسهل له .

وقد اختلف رأي الفقهاء في ذلك على أقوال يمكن تلخيصها في ثلاثة :

١ - المانعون مطلقاً : وقالوا : إن تتبع الرخص في المذاهب ميل مع الأهواء ، وقد نهى الشرع عن ذلك ، وأمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول " (النساء : ٥٩) وقد ذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة والغزالي وابن حجر من الشافعية^(١) . وقال ابن عبد البر عن سليمان التميمي أنه قال لخالد بن الحارث : إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كله ، قال أبو عمر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً ، ويُن ابن حزم محل هذا الإجماع فقال : الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير اسناد إلى دليل فسق لا يحل^(٢) وقال المحلي : "والأصح انه يمنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل وخالف أبو اسحاق المروزي فجوز ذلك " (٣) .

٢ - المميزون بقيود : وقد اشترطوا لجوازه : ألا يجمع بين الرخص على صورة

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٢٥/٦) وما بعدها ، والمرافقات للشاطبي (٨٣/٤) وما بعدها

وقد شدد الشاطبي في المنع .

(٢) فتح العلي المالك (٧٧/١) .

(٣) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٤٤١/٢) .

تخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد من المجتهدين ، وقال القرافي : إنما يجوز تقليد غير من قلده أولاً بشروط: كما إذا لم يترتب على تقليد ذلك الغير ما يجتمع على بطلانه الأول والثاني ، مثل ذلك لو قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل ، وقلد مالكا في عدم نقض اللبس بلا شهوة ، وصلى . إن كان الوضوء بذلك صحت صلاته عند مالك ، وإن كان بدون بطلت عندهما ^(١) .

٣ - جواز تتبع الرخص وهو مذهب جمهور العلماء كالحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وهو مذهب الإمام أحمد . قال ابن عابدين : ليس على الإنسان التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه ، مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه ، ويعمل بأمرين متضادين في مسألتين منفصلتين لا تعلق لواحدة منها بالأخرى ، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر لأن إمضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض ^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بأن جمهور الشافعية والحنابلة لا يوجبون على العامي أن يلتزم مذهباً معيناً ، قال : (والذين يوجبونه يقولون : إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزماً له ، أو مالم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام) ^(٣) .

وفي قضية التزام العامي تقليد مذهب معين ، قال إلكيا الهراس : يلزمه . وقال ابن برهان : لا ، ورجحه النووي في (أوائل القضاء) وهو الصحيح ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم .

وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها ، فلم ير الحجر على

(١) التقرير والتحبير (٣/٣٥٢) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/٧٥) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٠/٢٢٢) .

الناس ، وربما نودي : " لا يفتي أحد ومالك بالمدينة " قال ابن المنير : وهو عندي محمول على أن المراد : لا يفتي أحد حتى يشهد له مالك بالأهلية .

وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد ، فإنه قال لبعض أصحابه : لا تحمل على مذهبك فيحرجوا ، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس ، وسئل عن مسألة من الطلاق فقال : يقع يقع ، فقال له القائل : فإن أفتاني أحد أنه لا يقع يجوز ، قال : نعم ، ودله على حلقة المدنيين في الرصافة . فقال : إن أفتوني جاز ؟ قال نعم . وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب الأربعة ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه)^(١) .

وقد ذكر الزركشي المذاهب ، ورجح الجواز ، واستدل عليه بقوله : إن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين ، لأن السبب وهو أهلية المقلد للتقليد عام بالنسبة إلى أقواله ، وعدم أهلية المقلد مقتض لعموم هذا الجواب ، ووجوب الاختصار على مفت واحد بخلاف سيرة الأولين .

بل يقوى القول بجواز الانتقال في صورتين : (إحداهما) إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديداً ، كالحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله أوقع الطلاق ، فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث قطعاً . ولهذا قال الشافعي . إن القصر في سفر جاوز ثلاثة أفصل من الإتمام .

و (الثانية) إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحاً ولم يجد في مذهب إمامه دليلاً قوياً عنه ولا معارضاً راجحاً عليه ، فلا وجه لمنعه من التقليد حينئذ محافظة على العمل بظاهر الدليل ، وأما ما نقله بعض الأصوليين من الإجماع على منع رجوع المقلد عن قلده فهو - إن صح - محمول على تلك المسألة بعينها بعد أن عمل بقوله فيها .

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/٣٢١) .

وشرط الجواز عند الزركشي أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قلد في هذه المسألة ، وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقاً ، إذ لا طريق له إليه . ولهذا قال البغوي : لو أن عامياً شافعيّاً لمس امرأته وصلى ولم يتوضأ وقال : عند بعض الناس الطهارة بحالها ، لا تصح صلاته ، لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي ، فأشبه ما إذا اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فأراد أن يصلي إلى غيرها لا يصح . قال : ولو جوزناه لأدى ذلك إلى أن يرتكب جميع محظورات المذهب ، كشرب المثلث^(١) ، والنكاح بلا ولي ، ونحوه ، ويقول : هذا جائز ، ويترك أركان الصلاة ويقول : هذا جائز ، ولا سبيل إليه^(٢) .

ثانياً - التلفيق :

وهو تقليد أكثر من مذهب في مسألة واحدة بحيث تكون هذه المسألة في صورة لا تقبل في أي مذهب من المذاهب^(٣) ومثال ذلك : أن يتوضأ شخص فيمسح أقل من ربع رأسه مقلداً الشافعي ، ثم يلمس زوجته مقلداً أبا حنيفة في عدم نقض الوضوء في اللمس ، ثم يصلي ، فصلاته على هذه الحالة لا يقبلها الأئمة كلهم ، فلا تصح عند أبي حنيفة لعدم مسح ربع الرأس ، ولا الشافعي لأن لمس الزوجة ينقض الوضوء ، ولا مالك ولا أحمد لعدم مسحه الرأس كله .

وجمهور الفقهاء على عدم جواز التلفيق :

الترجيح :

يظهر من مذاهب الفقهاء وأدلتهم رجحان القول بجواز تتبع أقوال الفقهاء وأخذ أخفها وأيسرها . وأدلتهم المذكورة آنفا قوية لا يشوبها شيء سوى الخوف من أن يتخذ ذلك ذريعة إلى إبطال أحكام الشرع والتحايل عليها ، ولذا لزم أن

(١) المثلث من الشراب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه منه وهو مختلف في إسكاره .

(٢) البحر المحيط (٦/٣٠٠) .

(٣) عمدة التحقيق في التقليد لمحمد سعيد الباني (٩١) .

يكون الجواز مقيداً بالضوابط التالية :

- (١) ألا يكون تتبع الرخص لمجرد الهوى والتشهي .
- (٢) أن تدعو الحاجة أو المصلحة الخاصة أو العامة للأخذ بالرخص دفعا للحرص أو المشقة .
- (٣) ألا يكون القول المختار غير مستند إلى دليل ، أو يكون قولاً شاذاً .

قرار مجمع الفقه في تتبع الرخص :

لقد عُرض موضوع الرخص وتتبعها والتلفيق على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي في دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ وقرر ما يلي :

(١) الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر ، تخفيفاً عن المكلفين ، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي .

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذ وجدت أسبابها ، بشرط التحقق من دواعيها ، والاقتصار على مواضعها مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها .

(٢) المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره .

والأخذ برخص الفقهاء ، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم ، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤) .

(٣) الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً ، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية .

٤) لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى ، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف ، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية :

- أ - أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال .
- ب - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة ، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية .
- ج - أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار ، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك .
- د - ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع ، الآتي بيانه في البند (البند ٦) .
- هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع .

٥) حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة .

٦) يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية :

- أ - إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى ، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص .
- ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .
- ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة .
- د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه .
- هـ - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين .

ثالثاً - التخيير في الأحكام:

إن قضية تخيير الأحكام من بين أقوال المذاهب المتعددة المختلفة أجوزُ من حكم الفقهاء في جواز تتبع الرخص ، فتخيير الأحكام قد يبنى على اعتماد الدليل الأقوى ، ولا خلاف في جوازه ، بل هو الواجب على القادر على النظر في الدليل ، وقد يبتني الحكم على مصالح معتبرة في هذا العصر ، وإن لم تكن كذلك في أعصر سابقة ، وقد تقتضيها أعراف سليمة ، أو أوضاع اجتماعية تجعل من الجمود على مذهب واحد حرجاً وعسراً في الحكم ، وتضييقاً حيث تناسب أو تلزم السعة ، فالانتقال عن ذلك إلى حكم أيسر وأوسع وأصلح جائز وأولى إن لم يكن لازماً في بعض الأحوال لابتناء ديننا على اليسر ورفع الحرج وهذا أصل لا يسعنا الحياد عنه قوله عز وجل : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ^(١) ووجه الدلالة في هذه الآية : " أن الله نفى الحرج عن الدين ، وجاء به نكرة في سياق النفي ، وجاء بذلك على وجه الإخبار ، فيكون أي تكلف حرجاً مناقضاً لذلك ، ومكذباً لإخبار الله سبحانه وتعالى ، وذلك باطل " ^(٢) .

ومن جنس ذلك قوله تعالى : " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ليبظركم " ^(٣) وقوله تعالى : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " ^(٤) وقوله تعالى : " يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً " ^(٥) .

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بعثت بالحنيفية السمحة " ^(٦) .

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ٦٤ للدكتور يعقوب الباحسين .

(٣) البقرة : ٦ .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

(٥) النساء : ٢٨ .

(٦) مسند أحمد ٢٦٦/٥ و ١١٦/٦ ، ٢٣٣ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن دين الله يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة " (١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً " (٢)

وقد أجمعت الأمة من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم - والعصور اللاحقة على أن الحرج في الشرع مرفوع ، وأن من مقاصد الشرع رفع الحرج عن العباد وهذه الأدلة كلها تسند القول بجواز التخير من الأحكام أيسرها ، وإذا قلت بجواز التخير بين الأحكام فيلزمه استناد الحكم المختار إلى دليل ، إذ لا حكم فرعياً كان أو أصلياً إلا وله عند الفقهاء مستند ، وألا يكون الحكم مضاداً لنص أو اجماع أو قياس ، ولا متبعاً عرفاً فاسداً ، أو هوى فردياً أو جماعياً ، اجتماعياً ، أو سياسياً ، أو غير ذلك من آفات تطويع الأحكام ، وتفصيل الفتاوي حسب المقتضيات .

فإذا سلم الحكم المختار من ذلك فلا يعيبه أن إماماً لمذهب لم يقل به ، ورأى خلافه ، أو كان أغلب الفقهاء عليه ، ما لم يشنعوا على هذا الحكم ويشذوا القائل به وينسبوه إلى الفسق والهوى لمستند لديهم لا معارض له . وهذا إنما يكون في حكم فرعي بحسبه .

رابعاً - تخير الأحكام في قانون الأحوال الشخصية :

إن التخير في خصوص أحكام قضايا الأحوال الشخصية التي تكم أحوال الأسرة ، أصل يصعب اجتنابه واعتماد مذهب واحد في سائر أحكامه ، فإن قضايا الأسرة يحوجها اليسر والسهولة والسعة لتعلقها بالآباء والأمهات والأبناء وأحوالهم

(١) فتح الباري ٧٩/١ .

(٢) متفق عليه .

النفسية والدينية والاجتماعية والفكرية والثقافية وهي متفاوتة بالطبع ، والأسرة عامة مرتبطة أحوالها بظروف المجتمعات المتغيرة ، المحكومة بأوضاع وأعراف يعسر إهدارها ، مالم تكن أوضاعاً غير إسلامية أو أعرافاً فاسدة ، فهذه الأصل إهدارها أما ما كان على غير ذلك فحكمة الشرع مراعاته ، ولذلك تغيرت الفتوى بتغير الأحوال والأزمان حتى غدا ذلك في حكم المتفق عليه ، وقاعدة من قواعد الشرع الخفيف ، فما يناسب مجتمعاً من الأحكام ، قد لا يناسب مجتمعاً آخر لاختلاف الظروف أو الزمان والمكان ، فيسع الفقيه أن يختار لهذا المجتمع ما يناسبه ، وللآخر ما يناسبه ، ولو فعل غير ذلك لم يسغ له أن يفتي بدين الله ، لأنه سيدخل الفساد والاضطراب على أحوال الناس وله سعة ألا يفعل ، ولمخالفته لقاعدة اليسر ورفع الحرج المسنودة بأدلة الكتاب والسنة السابق ذكرها .

خامساً- بعض الاختيارات الفقهية في قوانين الأحوال الشخصية :

(١) الاختصار في وقوع الطلاق على المنجز :

ذهبت بعض قوانين الأحوال الشخصية إلى اعتبار الطلاق الواقع هو المنجز فقط^(١) خلافاً للمذاهب الأربعة في أن الطلاق قد يكون مضافاً إلى وقت ، مثل أنت طالق بعد شهر ، أو يكون معلقاً على شرط ، مثل إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق ، فالطلاق في الصورتين يقع إذا جاء الوقت المضاف إليه ، أو حدث الشرط المعلق عليه .

وكذلك إلغاء الحلف بالطلاق رغم أن جمهور الفقهاء يوقعونه فإن بعض قوانين الأحوال الشخصية لا يعتبر فيها واقعاً .

ولقد كان العدول عن وقوع الطلاق المضاف والمعلق على شرط والحلف بالطلاق، مبرراً بمصالح اجتماعية ، وسوء استخدام بعض الأزواج حقه في الطلاق ، وغلبة الضرر الذي يلحق بالزوجة والأسرة ، وأن الإضافة فيها من المساويء المعنوية ما

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة ١٠٥ .

يوجب منعها ، إذ تجعل الزوجة التي أضيف طلاقها تترقب الفرقة ، وتحسب الوقت لها يوماً فيوماً ، وقد يستمر الزوج في معاشرتها إلى مجيء الموعد وليس هذا مما تقره الفطرة السليمة والعواطف الكريمة .

وأن الشرط الذي يعلق عليه الطلاق لا فرق بين أن يكون ذنباً تقترفه الزوجة ، وبين أن يكون طاعة منها ، مثل : إن صليت الفريضة فأنت طالق ، أو معصية من الزوج مثل : إن لم أقتل فلاناً فزوجتي طالق ، وقد يكون التعليق على فعل شخص آخر ، أو يستخدم على سبيل اليمين ، كقول من جاء نبياً : إن لم أكن صادقاً فامرأتي طالق ، وعلى هذا كثرت حوادث الفرقة والشتات دون ذنب ، على حين غفلة من الزوجات الصالحات المطيعات ، والزوجة في هذه الحال أحب الجميع إلى زوجها .

وأن تقوية العزائم على الفعل أو الترك ، ومثلها تأكيد الأخبار إنما طريقها في الإسلام هو الحلف بالله تعالى ، واستخدام الطلاق لذلك هو انحراف عن غايته وما شرع له ، ولو كان اليمين بالطلاق تعليقاً ، أو تنجيماً في صورة التعليق مما هو أكثر دوراناً في هذه الأيام .

ولذلك اختير إلغاء الطلاق المضاف ، وإلغاء الطلاق المعلق ، واليمين بالطلاق ، في جميع الصور ، ومستنده قول كثير من السلف والخلف منهم : الامام علي ، وشريح ، وطاووس ، وعكرمه ، وعطاء ، وأبو ثور ، والحكيم بن عتيبة ، وابن حزم وداود ، وجميع أصحابه . وهو اختيار أبي عبدالرحمن أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز من أجل أصحاب الشافعي^(١) .

٢) الطلاق بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة يقع واحدة :

فقد نصت المذاهب الأربعة وغيرها على أن الطلاق يقع ثلاثاً إذا كان بلفظ

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ٢١٧ .

واحد، أو بإلفاظ في مجلس واحد ، وخالف في ذلك ابن تيمية وابن القيم لأن الثلاث لم تشرع إلا متفرقة ، وأن جمعها باطل ، لأنه خلاف المشروع ، ويصادم ما استهدفه الشارع في تفريق الطلقات من فتح باب التروي والرجعة ، وقد أطلا في هذا الاستدلال ، وكل من كتب لي هذه المسألة بعدهما فهو عيال عليهما .

ورأيهما - رحمهما الله - أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لا يقع به إلا طلقة واحدة ، ويؤيده مارواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک ، من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يعتبر واحداً فقط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر - رضي الله عنه - وصدرأ من امارة عمر - رضي الله عنه - حتى رأى عمر - رضي الله عنه - أن الناس قد تتابعوا فيه فقال : " إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم " فكان ذلك من عمر سياسة ؛ زجراً لهم ، وقد دلت الوقائع التالية على أن هذا التدبير زاد في مشكلة الطلاق ، واستغله الجاهلون، حتى روى الحافظ الاسماعيلي أن عمر - رضي الله عنه - ندم عليه في آخر أيامه ، فقد قدر أن الناس يتهيبون الثلاث فلا يقدمون عليها ، فكان العكس .

وما ذهب إليه هذان الفقيهان هو المشهور عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك ، وممن نصر هذا القول من شيوخ قرطبة : أصبغ بن الحباب ، ومحمد بن بقى بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الحشني ، وابن زنياع ، مع غيرهم من نظرائهم أهل الفتيا بالأندلس ، ونقله ابن تيمية عن بعض أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وممن أفتى به : ابن عباس ، والزبير ، وابن عوف ، وعلي ، وابن مسعود ، وعكرمة ، وطاووس ، وخلاس بن عمرو ، ومحمد بن مقاتله . قال ابن القيم : " وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر - رضي الله عنه - كان على أن

الثلاث واحدة ، فتوى ، أو اقراراً ، أو سكوتاً ، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا اجماع قديم ، ولم تجمع الأمة ، ولله الحمد ، على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن ، وإلى يومنا هذا " .

وهذا هو السائد في قوانين الأحوال الشخصية السارية الآن في البلاد العربية^(١) .

فهذه اختيارات اقتضتها أو استلزمتهها مصالح معتبرة رغم أن بعض أو كل المذاهب المعتبرة على خلافها ، وهذا لا يقدر بالاختيار مادام مستنداً على اعتبارات هي في حد ذاتها أدلة معتبرة شرعاً ؛ مادامت تدخل على الناس السعة ، وتقيهم تحمل الحال مع الإثم أو الشعور بالتأثير في قيامهم على أمرٍ مخالفين فيه أئمتهم ، فالفتيا لهم بما يرفع الإثم ويدخل السعة مع ابتناء ذلك على حجة ودليل ؛ فيه اطمئنان على قيامهم على الأمر ذاته دون تأثير ، وإن لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام وأصحاب المذاهب المتبعة .

(١) المذكرة الايضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ٢٢١ .

جواز التخيير بين مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة

للاستاذ الدكتور محمود محمد الطنطاوي *

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبع هداهم ، وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد

فموضوع هذا البحث : هو جواز التخيير بين مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة ، وهذا موضوع جدير بالبحث ، لأنه يترتب عليه مراعاة مصلحة المسلمين ، والدين الإسلامي ، دين الرحمة ، ونبي الإسلام نبي الرحمة المهداة إلى خلق الله منذ بعثه الله إلى أن تقوم الساعة إن شاء الله .

ولابد لنا من الكلام عن المصدرين الأساسيين أولاً ، والاجتهاد الذي أمر به رسول السلام محمد بن عبدالله - صلوات الله وسلامه عليه - ثانياً ، ثم الكلام عن جواز التخيير من الأحكام الاجتهادية التي تناسب هذا العصر الذي نعيشه ، والله - تعالى - أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير ، وأن يهدينا سواء السبيل ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية شرطة دبي .

المصدر الأول القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كتاب الله - تعالى - المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - باللفظ العربي ، المنقول بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس .

وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، جعله معجزة لرسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - تحدى به فصحاء العرب عن الإتيان بمثله ، أو بعشر سور من سوره ، أو بأقصر آية من آياته ، فعجزوا عن ذلك كله ، وقال الله - تعالى - في ذلك : " قل لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً " ^(١) .

وقال - تعالى - لكفار مكة متحدياً لهم : " قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ، وادعوا من استطعتم من دون الله ، إن كنتم صادقين " ^(٢) .

وقال أيضاً : " وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين " فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين " ^(٣) .

وقد جعله الله - سبحانه وتعالى - أساساً لدين الإسلام ، وأودع فيه علم كل شيء ، وصدق قوله الله فيه مخاطباً نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - : " "

(١) الآية ٨٨ من سورة الإسراء .

(٢) الآية ١٣ من سورة هود .

(٣) الآيتان ٣٣ ، ٢٤ من سورة البقرة .

ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين " (١) .

وقال الله - تعالى - في وصفه : " ما فرطنا في الكتاب من شيء " (٢) .

وليس معنى هذه الآية الكريمة أن القرآن الكريم فيه نص على جميع الجزئيات والوقائع ، فهذا أمر لا يمكن أن يكون ؛ لأن الواقع يرفضه وبأباه ، فهناك من الوقائع ما لا نجد له نصاً بذاته في القرآن الكريم ، وإنما المعنى المراد من هذه الآية ، والآية التي سبقتها في هذا البحث : أن القرآن الكريم اشتمل على القوانين العامة ، والقواعد الكلية التي يمكن تطبيقها على الجزئيات الكثيرة التي تندرج تحتها ، وما تعرض القرآن الكريم للأمور التفصيلية إلا في نطاق قليل .

ومن هنا كان القرآن تبياناً لكل شيء ، وكان الدين الإسلامي صالحاً لكل زمان ومكان ، لأنه اشتمل على الأصول الثابتة ، والقواعد الكلية ، والنصوص العامة التي تلزم لحفظ الكليات الخمس ، وهي المحافظة على الدين ، وعلى النفس ، وعلى العقل ، وعلى النسل ، وعلى المال ، وهذه هي الأمور التي نزلت من أجلها الشرائع ، وسنت القوانين ، ولا تقوم الحياة الكريمة الآمنة السعيدة للإنسان إلا عليها .

نفي الحرج عن المسلمين

ومن الأسس التي يقوم التشريع الإسلامي عليها : نفي الحرج عن المسلمين ، والمتتبع لنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة يجد فيهما من النصوص الكثيرة التي تدل على تيسير الله على المكلفين ، ونفي الحرج عنهم ، ومن هنا كانت التكاليف الشرعية كلها في حدود طاقة المكلف ، والله - سبحانه وتعالى - لم يكلف أحداً من المؤمنين بما لا يقدر عليه ، وهذه آيات القرآن الكريم تنطق بذلك .

(١) الآية ٨٩ من سورة النحل .

(٢) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

يقول الله - تعالى - لعباده المؤمنين : " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ،
واعبدوا ربكم ، وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو
اجتباكم وما جعل عليكم الدين من حرج " ^(١) .

ويقول : " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " ^(٢) .

ويقول : " يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر " ^(٣) .

ويقول : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " ^(٤) .

ويقول : " يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً " ^(٥) .

ويؤكد النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا المعنى في سنته المطهرة
فيقول : " بعثت بالحنفية السمحة " .

ويقول لأبي موسى الأشعري ، ومعاذ ابن جبل - رضي الله عنهما - حينما
بعثهما إلى اليمن : " يسراً ولا تعسرا ، وبشراً ولا تنفرا " .

وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه ما خير بين أمرين إلا اختار
أيسرهما ما لم يكن إثماً .

وقال - عليه الصلاة والسلام - " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند
كل صلاة " .

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تؤكد هذا المبدأ ، وقد عدّه الفقهاء أصلاً

(١) الآيتان ٧٧ ، ٧٨ من سورج الحج .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٨ من سورة النساء .

من الأصول التي اعتبرها الشارع ، واستنبطوا به أحكاماً كثيرة ، واعتبروه من الأصول المقطوع بها ^(١) .

والمراد بالخرج : الضيق ، ومن رحمة الله بأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه رفع عن هذه الأمة التكاليف التي تضيق بها صدور الناس ، ويكون في أذائها مشقة شديدة عليهم ، رحمة بهم ، وتخفيفاً عليهم ، ومراعاة لتحقيق مصالحهم .

تحقيق مصالح الناس جميعاً :

والشريعة الإسلامية السمحة التي خصها الله - تعالى - بالعموم لجميع الناس في كل زمان ومكان ، وجعلها مسك الختام لكل الشرائع السماوية السابقة ، يرى الباحث في أحكامها أنها تساير وتراعي مصالح الناس ، وتهدف إلى تحقيق هذه المصالح ، ومن أجل ذلك تدرجت الأحكام حتى وصلت إلى درجة الاستقرار والخلود ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وفي كتاب الله - تعالى - ما يدلنا على مراعاة الشارع - جل وعلا - لذه المصالح ، فقد جاء فيه قوله - تعالى - : " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير " ^(٢) .

ومعنى هذه الآية الكريمة : أن الله - سبحانه وتعالى - قد شرع بعض الأحكام ، ثم أبطلها ونسخها لما اقتضت المصلحة ذلك .

ومعنى النسخ في اللغة : هو الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته .

ومن معانيه - أيضاً - النقل : يقال نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه إلى آخره .

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١٦ .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو دفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .
ومعنى هذا : أن الله - سبحانه وتعالى - يشرع للناس حكماً فيعملون به ،
ثم يغير هذا الحكم بعد ذلك مراعاة لمصالح الناس .
وقد وقع النسخ فعلاً في بعض الأحكام الفرعية ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

(١) لقد كانت القبلة في الصلاة أول الأمر إلى بيت المقدس ، ثم نسخها الله وطلب تحويلها إلى الكعبة في مكة المكرمة ، وقال الله - تعالى - في ذلك : " سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً ، وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ، وما كان الله ليضيع إيمانكم ، إن الله بالناس لرؤوف رحيم . قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ... " (١)

وفي هذا النص إلزام للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأمتة بالتوجه في صلاتهم إلى الكعبة الشريفة في مكة المكرمة ، ورفع للحكم السابق ، وهو التوجه إلى بيت المقدس .

(٢) لقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة في أول الأمر قبل نزول آيات الموارث ، بدليل قوله - تعالى - : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين " (٢) .

(١) الآيات من ١٤٢ إلى ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

ولما نزلت آيات الموارث ، وبين الله نصيب كل وارث من أصحاب الفروض ، رفع الله حكم الوصية الواجبة للوالدين والأقربين الوارثين ، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك بقوله : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فلا وصية لوارث " .^(١)

وليس وقوع النسخ مخصوصاً بالقرآن وحده ، وإنما وقع النسخ - أيضاً - في بعض أحكام السنة ، ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " .^(٢) (رواه مسلم) وزاد الترمذي (فإنها تذكر الآخرة) .^(٣)

الحكمة من وقوع النسخ

والحكمة من وقوع النسخ في بعض الأحكام الشرعية في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي تحقيق مصالح الناس ورعاية هذه المصالح ، لأن حالتهم في أول الأمر كانت تستدعي الحكم الأول ، ولما تغيرت هذه الحالة رفع الله العليم التقدير الحكم الأول وأبدله بالحكم الثاني ، ليكون مناسباً للناس ، ومحققاً لمصلحتهم ، ولذلك كان التدرج في الأحكام مراعاة لمصالح الخلق ، وكان النسخ وقت نزول الوحي ، في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - أما بعد وفاته فلا نسخ ؛ لأنه لا يكون إلا عن طريق الوحي ، ولا وحي بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن أجل مراعاة مصلحة الخلق كان التعليل للأحكام في نصوص القرآن والسنة ، ومادام الحكم معللاً بعلة فهو يدور مع العلة وجوداً وعدمياً ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انعدمت العلة انعدم الحكم .

ومثال ذلك قوله - تعالى - " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقمه ٩٨٧ .

(٢) الإلمام بأحاديث الأحكام ورقمه ٥١٥ .

(٣) بلوغ المرام رقمه ٦٠٧ .